

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة مركزية تسمى "اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية" برئاسة السيد اللواء

مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب ، وعضوية كل من السادة :

ممثل عن هيئة عمليات القوات المسلحة .

ممثل عن المخابرات الحربية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الأمن الوطنى .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو ممثليهم وممثلى الجهات

المعنية وذلك عند نظر الموضوعات ذات الصلة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية وضع الاستراتيجية العامة لمنع ومواجهة

الأحداث الطائفية ومتابعة تنفيذها ، وآليات التعامل مع الأحداث الطائفية حال وقوعها .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيسها

على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى